التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية وتولي السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب

أحمد حسين عبد علي البدري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات
نيل درجة الدبلوم العالي في القانون العام

بإشراف

الأستاذة المساعد الدكتورة

نجلاء مهدي محسن

٢٠٢٦م ١٤٤٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ

صَدَقَ اللَّهُ العلي العَظِيمِ

(سورة النساء - الآية: ٥٨)

الإهداء

إلى... أبي الذي علّمني أن العلم لا يُنال بالتمني، بل يُكتب بالجهد والعرق والصبر وإليه أهدي كل خطوة قطعتها في دروب هذا البحث.

إلى.. أمي التي غرست في داخلي معنى الرحمة والقوة معاً، وكانت يدها تمتد إليّ كلما ضاقت بي السبل، فتمحو ببساطتها ثِقل العالم كله.

إلى... إخوتي وأهلي جميعاً وكانوا عوني وسندي في الأيام الصعبة، ومن منحوني دفعة أمل

إلى... أستاذي المشرف، رمز الحكمة والصبر، الذي فتح لي أبواب الفهم وأرشدني فكان أثره في هذا العمل واضحاً كوضوح اسمه في الذاكرة.

إلى... أصدقائي الذين لم تغيّرهم الأيام، وبقوا كتفاً ثابتاً لا يميل...

أضع بين أيديكم هذا البحث، عرفاناً وامتناناً، فهو ليس جهداً فردياً، بل حصيلة قلوب وقفت خلفي حتى بلغت خط النهاية.

الباحث

الشكر والعرفان

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ميزان عدل الله وتمام وله في خلقه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، مطلب العارفين وملاذ الخائفين ورحمة رب العالمين الحمد لله حمداً كثيرا، وله الحمد أولاً وآخراً على نعمته الواسعة، ومنه علي ولطفه في إتمام البحث.

فإنه من بركة العلم أن ينسب الفضل فيه إلى أهله، فهم أولى بالفضل وأحق بالشكر ..... أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له أثر واضح في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى صورته النهائية.

أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذة القديرة، **(أ.م.د نجلاء مهدي محسن)** لما قدمته من توجيهات علمية دقيقة، وصبر واسع، وملاحظات بنّاءة كان لها الدور الأكبر في تطوير هذا العمل وترسيخ أسسه لقد كانت دعماً أكاديمياً ومعرفياً لا يُقدّر بثمن.

و أقدم أسمى آيات الشكر إلى **أساتذتي الكرام** في القسم، لما بذلوه من جهود كبيرة في تعليمنا وإرشادنا، ولما قدموه من علم وخبرة تركت بصمتها في رحلتنا الجامعية.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري العميق إلى **والديّ العزيزين**، فقد كانا السند الأول والدعامة الأقوى، وقد أمدّاني بالقوة والدعم والدعاء المستمر، إن كلمات الشكر تقف عاجزة أمام ما قدماه لي من حبّ وتضحية.

و أتوجه بوافر الشكر إلى **أفراد أسرتي** كافة، الذين كانوا العون والراحة في كل مراحل هذا البحث، وشاركوني لحظات التعب والإنجاز.

وإلى **أصدقائي وزملائي**، الذين وقفوا معي، وشاركوا في تبادل الخبرات والمراجع، وأضفوا على هذه الرحلة روح التعاون والمساندة.

أخيراً، لكل من أسهم بكلمة، أو نصيحة، أو دعم مهما صغر... لكم مني كل الامتنان والتقدير.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للجنسية بوصفها شرطاً أساسياً للترشح لعضوية السلطة التشريعية وتولي المناصب في السلطة التنفيذية، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، لما لهذا الشرط من أهمية بالغة في ضمان الانتماء الوطني والولاء للدولة وحماية المصلحة العامة.

يعد شرط الجنسية من الشروط الجوهرية التي تعتمدها الدساتير والتشريعات الوطنية لتنظيم حق الترشح للسلطة التشريعية وتولي المناصب التنفيذية، لما لهذا الشرط من ارتباط مباشر بمفهوم السيادة والانتماء الوطني وحماية المصالح العليا للدولة، فالجنسية ليست مجرد رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وإنما تُعد أساسًا قانونيًا وسياسيًا لتحديد من يحق له المشاركة في ممارسة السلطة العامة وصنع القرار السياسي، سواء على المستوى التشريعي أم التنفيذي.

وتنطلق فلسفة اشتراط الجنسية في مجال الترشح وتولي المناصب العامة من مبدأ الولاء السياسي للدولة، إذ تفترض التشريعات أن المواطن وحده هو من يملك الارتباط القانوني والوجداني الكافي الذي يؤهله لتحمل مسؤوليات السلطة، والدفاع عن النظام الدستوري، والحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها. لذلك، غالبًا ما تشترط الدساتير أن يكون المرشح للبرلمان أو المتولي لمنصب تنفيذي حاملًا لجنسية الدولة الأصلية، وأحيانًا يُضاف شرط عدم حمل جنسية أخرى، ولا سيما بالنسبة للمناصب العليا ذات الطبيعة السيادية.

انطلقت الدراسة من إشكالية محورية مفادها مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية في كل من العراق ومصر في تنظيم شرط الجنسية، وحدود أثر هذا الشرط في تحقيق مبدأ السيادة الوطنية والاستقرار السياسي، ولا سيما في ظل ظاهرة ازدواج الجنسية وتنامي المشاركة السياسية في الأنظمة الدستورية الحديثة.

اعتمد البحث على المنهج المقارن إلى جانب المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات العملية والاتجاهات الفقهية والقضائية في البلدين. وقد بيّن البحث أن الدستور العراقي قد أولى أهمية خاصة لشرط الجنسية في تولي المناصب السيادية والتنفيذية العليا، مع تقييده في بعض الحالات بحظر ازدواج الجنسية، في حين اتجه الدستور المصري إلى تنظيم هذا الشرط بصورة أكثر تحديداً، مع منح المشرّع العادي مساحة أوسع لتنظيم تفاصيله بما يحقق مقتضيات الأمن القومي والمصلحة العليا للدولة، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، والمقترحات

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢ – ٩
التمهيد :مفهوم الجنسية	١٠ – ١٣
المبحث الأول : التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشيح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	١٤-٣٧
المطلب الأول : التنظيم القانوني للترشح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية	١٦-٢٥
الفرع الأول: التنظيم الدستوري للترشح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	١٨-٢٥
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للسلطة التشريعية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	٣٠-٣٧
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية	٢٥-٣٧
الفرع الاول: التنظيم الدستوري للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	٣١-٣٥
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	٣٠-٣٨
المبحث الثاني : التنظيم القانوني للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية	٣٩-٦٥

المطلب الأول: التنظيم القانوني للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	٤٠-٤٩
الفرع الاول: التنظيم الدستوري للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية العراق وفق دستور ٢٠٠٥	٤١-٤٧
الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية مصر العربية وفق دستور ٢٠١٤ المعدل	٤٧-٥٣
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية العراق و جمهورية مصر العربية	٥٤-٦٣
الفرع الأول: التنظيم التشريعي للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية العراق	٥٤-٦٠
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في جمهورية مصر العربية	٦٠-٦٣
الخاتمة	٦٥-٦٨
المصادر	٧٠-٧٥

المقدمة

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية والسياسية التي تقوم بين الفرد والدولة، فهي التي تحدد انتماء الشخص لدولة معينة وترتب له حقوق وواجبات سياسية ومدنية، ومن أبرز هذه الحقوق: حق الترشح للمناصب العامة في الدولة، سواء في السلطة التشريعية أم التنفيذية، وتظهر أهمية هذا الشرط بوضوح في الدول ذات البنية السياسية والقانونية الحديثة، حيث يعتبر شرطاً اساسياً لضمان الولاء السياسي للدولة والحفاظ على مصالحها العليا، ويحتل موضوع شرط الجنسية في الترشح للسلطات العليا للدولة أهمية خاصة في ظل تزايد حالات ازدواج الجنسية أو التجنس، إذ بات التساؤل مشروعًا حول ما إذا كانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة كافية لترشح الفرد للسلطة التشريعية أو لتولي مناصب تنفيذية عليا مثل رئاسة الدولة أو الحكومة، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الأساس القانوني لشرط الجنسية في الترشح وتولي المناصب العليا في كل من العراق ومصر، وتحليل الفوارق بين التشريعين من جهة، وتأثير هذا الشرط على المشهد السياسي العام من جهة أخرى، مع التعمق في دراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات العلاقة وتفسيرات القضاء الدستوري لكلا البلدين.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من عدة جوانب، أبرزها:

يعالج البحث أحد أهم الشروط الدستورية التي تمس جوهر الحقوق السياسية، وهو شرط يُعد محل جدل فقهي وقضائي واسع في القانون الدستوري المعاصر، خصوصًا في الدول النامية التي تمر بمرحلة إعادة بناء سياسي. كما يسهم البحث في إلقاء الضوء على التحديات القانونية التي يواجهها المواطنون المجنسون أو حاملو الجنسيات المزدوجة عند الترشح للمناصب العليا، في ظل تزايد حالات الهجرة والتجنس . وفي وقت تتعاظم فيه الدعوات إلى الانفتاح السياسي وتمكين الجاليات في الخارج من المشاركة في الحياة السياسية، يتناول البحث شرطاً مهماً في تحديد أهلية ملايين المواطنين، مما يمنحه بعداً سياسياً واجتماعياً.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تحليل شرط الجنسية في التشريعات الدستورية والقانونية في العراق ومصر، وبيان مدى اشتراطها للجنسية الأصلية أو إمكانية قبول المكتسبة.

٢- إبراز أثر ازدواج الجنسية على أهلية الترشح وتولي المناصب السيادية، من خلال دراسة السوابق القضائية والتفسيرات الدستورية في البلدين.

٣- تحديد الاتجاهات الفقهية والدستورية التي ترى في شرط الجنسية وسيلة لضمان الولاء الوطني، مقابل الاتجاهات التي ترى فيها قيدًا غير مبرر على الحقوق السياسية.

٤- اقتراح توصيات تشريعية قد تساهم في تطوير النصوص القانونية بما يضمن التوازن بين حماية الأمن القومي والحقوق السياسية للمواطنين.

رابعا: إشكالية البحث

تظهر مشكلة البحث من التباين الحاصل في تحديد شرط الجنسية بين الدول، وبين العراق ومصر تحديدا، سواء من حيث شرط الجنسية الأصلية أم المكتسبة، أو من حيث منع ازدواج الجنسية، وتأثير ذلك على أهلية الفرد للترشح وتولي المناصب السيادية، ففي حين يشترط بعض التشريعات الجنسية الأصلية فقط، تتسامح أخرى مع الجنسية المكتسبة، ويذهب بعضها إلى منع ازدواج الجنسية مطلقًا عند الترشح للسلطة التنفيذية أو التشريعية.

وهنا تُثار تساؤلات مهمة أهمها:-

- هل يعد اشتراط الجنسية الأصلية شرطاً مشروعاً لحماية السيادة الوطنية، أم يمثل نوعاً من التمييز غير المبرر ضد المواطنين المجنسين؟
- هل تعد الجنسية وحدها كافية لضمان الولاء للدولة، أم أن الولاء مسألة سلوكية وسياسية أعمق من مجرد الانتماء القانوني؟

وتتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى دستورية شرط الجنسية في الترشح للسلطة التشريعية وتولي السلطة التنفيذية في العراق ومصر؟
- هل يشترط أن تكون الجنسية أصلية؟ وما أثر ازدواج الجنسية على الأهلية القانونية؟

- ما هو موقف القضاء الدستوري في كل من العراق ومصر من هذا الشرط؟
- وهل يشكل شرط الجنسية قيدًا على الحقوق السياسية المكفولة دستوريًا للمواطن؟

خامسا: فرضيات البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية رئيسة مؤداها:

أن اشتراط الجنسية الأصلية وعدم السماح بازدواج الجنسية كشرط للترشح للمناصب السيادية في السلطة التشريعية والتنفيذية في كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية يمثل أداة قانونية لضمان الولاء الوطني، لكن قد يشكل في بعض الحالات تقييدًا غير مبرر للحقوق السياسية للمواطنين المجنسين أو حاملي الجنسيات المزدوجة، بما يخالف المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والحق في المشاركة السياسية.

وتتفرع من هذه الفرضية عدة فرضيات فرعية، أهمها:

١- أن الدساتير العراقية والمصرية تنص على شرط الجنسية ضمن شروط الترشح للمناصب السيادية، لكن تفسير هذا الشرط يختلف من حيث الصرامة والمرونة في كل منهما.
٢- أن ازدواج الجنسية قد يعد مانعاً قانونياً في أحد البلدين دون الآخر، أو قد يفتح الباب للتأويلات القانونية والقضائية المتباينة.
٣- أن القضاء الدستوري في كلا البلدين يفسر اشتراط الجنسية الأصلية وعدم السماح بازدواج الجنسية كشرط للترشح للمناصب السيادية في السلطة التشريعية والتنفيذية في كل من العراق ومصر ، ويؤثر في تشكيل البيئة القانونية للترشح السياسي.

سادساً: نطاق البحث

يحدد نطاق هذا البحث بثلاثة أبعاد رئيسة:

اولاً: النطاق الموضوعي

يركز البحث على دراسة شرط الجنسية كأحد الشروط الجوهرية للترشح للسلطة التشريعية وتولي المناصب التنفيذية العليا (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، أعضاء البرلمان)، دون التطرق إلى بقية الشروط الأخرى مثل شرط السن، أو المؤهل العلمي، أو الخبرة، أو غيرها من الشروط التنظيمية.

و يتناول البحث مناقشة التفاصيل المتعلقة بـ:

- الجنسية الأصلية مقابل الجنسية المكتسبة.
- ازدواج الجنسية وتأثيره على الأهلية القانونية للترشح.
- القيود التي تفرضها الدساتير والقوانين في كل من العراق ومصر بهذا الخصوص.
- موقف القضاء الدستوري في كل بلد من تفسير وتطبيق شرط الجنسية.
- البعد السياسي والدستوري لهذا الشرط ومدى تعارضه أو انسجامه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمواطنة، والمساواة، والحقوق السياسية.

ثانياً: النطاق الزماني

يغطي البحث المدة الممتدة من:

صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وحتى عام ٢٠٢٥، بما يشمل:

- النصوص الدستورية ذات العلاقة.
- قوانين الانتخابات وقانون الجنسية العراقي.
- السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا.
- صدور دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وحتى عام ٢٠٢٥، مع الرجوع – عند الضرورة – إلى النصوص التي كانت نافذة في الدساتير السابقة (١٩٧١ مثلاً) إذا كان لها تأثير تفسيري.

ثالثاً: النطاق المكاني

ينحصر البحث في دراسة النظام القانوني والدستوري في كل من:

١- جمهورية العراق: من خلال تحليل نصوص دستور ٢٠٠٥، وقانون الانتخابات، وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، إضافة إلى قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة.

٢- جمهورية مصر العربية: بالاعتماد على دستور ٢٠١٤، والقوانين المنظمة للانتخابات العامة (مثل القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)، وقانون الجنسية، وأحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بشرط الجنسية.

يتحدد نطاق هذا البحث في كونه دراسة قانونية مقارنة بين العراق ومصر حول شرط الجنسية كأحد محددات الترشح للسلطة التشريعية وتولي المناصب التنفيذية العليا، وذلك في الإطار القانوني والدستوري المعاصر، وبالتركيز على الجنسية الأصلية، المكتسبة، وازدواج الجنسية، وتفسير القضاء الدستوري.

سابعاً: الدراسات السابقة

١. **دراسة ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية العنوان** :ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية: دراسة مقارنة

الجهة :مجلة Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

مضمون الدراسة:

تناولت الدراسة أثر ازدواج الجنسية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق، ولا سيما حق الترشح للسلطة التشريعية وتولي المناصب التنفيذية العليا. وركزت على موقف الدستور العراقي وقانون الجنسية وقوانين الانتخابات من شرط الجنسية، مبينةً القيود المفروضة على مزدوجي الجنسية عند تولي المناصب السيادية، ومناقشة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تحقيق التوازن بين حق المواطنة ومتطلبات السيادة.

المنهج المتبع: المنهج المقارن التحليلي، من خلال مقارنة التنظيم القانوني العراقي بنماذج دستورية أخرى، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

٢. **دراسة ازدواج الجنسية في القانون العراقي**

العنوان :ازدواج الجنسية في القانون العراقي

الجهة :قسم الشؤون القانونية – جامعة كربلاء

مضمون الدراسة:

بحثت الدراسة الإطار الدستوري والقانوني لازدواج الجنسية في العراق، مع التركيز على المادة (١٨/رابعًا) من الدستور العراقي. وناقشت أثر ازدواج الجنسية على تولي المناصب العامة

والسيادية، وبينت الإشكالات العملية التي تثار عند تطبيق شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية، خصوصًا في المناصب التنفيذية العليا.

المنهج المتبع: المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية العراقية وشرحها وبيان آثارها القانونية.

٣. دراسة الشروط الدستورية العامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

العنوان: الشروط الدستورية العامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

الجهة :دراسة قانونية منشورة في موقع بحثي قانوني عراقي

مضمون الدراسة:

ركزت الدراسة على بيان الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب العراقي، وفي مقدمتها شرط الجنسية. وأوضحت التمييز الذي يضعه المشرع بين المواطن العراقي الأصلي والمتجنس، ولا سيما اشتراط مرور مدة زمنية معينة على اكتساب الجنسية قبل السماح بالترشح، تحقيقًا لمبدأ الولاء الوطني.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للترشح وتحليلها في ضوء الدستور العراقي.

٤. دراسة ازدواج الجنسية في العراق

العنوان: ازدواج الجنسية في العراق

الجهة: كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديإلى

مضمون الدراسة:

تناولت الدراسة الإطار القانوني لازدواج الجنسية في العراق، مع تحليل أثر ذلك على شغل الوظائف العامة وتولي المناصب السيادية. و سلطت الضوء على أوجه التعارض بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، وأشارت إلى الحاجة لتشريع أكثر وضوحًا ينظم شرط الجنسية بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

المنهج المتبع: المنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل النصوص القانونية وبيان أوجه القصور فيها واقتراح معالجات تشريعية.

ثامناً: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن ؛ إذ اقتضت طبيعة الموضوع الوقوف على التنظيم القانوني لشرط الجنسية في تولي المناصب التشريعية والتنفيذية، من خلال وصف النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة في كل من العراق وجمهورية مصر العربية، وبيان مضمونها القانوني ومجال تطبيقها. كما استلزم الموضوع اعتماد المنهج التحليلي للكشف عن الدلالات القانونية التي تنطوي عليها تلك النصوص، وبيان ما يترتب عليها من آثار في مجال الحقوق السياسية وشروط الترشح وتولي الوظائف العامة.

كذلك اعتمد الباحث على المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنة بين التنظيمين القانونيين في العراق ومصر، بقصد بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم شرط الجنسية، ومدى تأثيره في الأهلية السياسية لتولي المناصب التشريعية والتنفيذية، وصولًا إلى تقويم الاتجاهات التشريعية في كلا النظامين، والكشف عن مواطن القوة والقصور فيهما، واقتراح ما يمكن أن يسهم في تحقيق قدر أكبر من الوضوح والانسجام التشريعي في هذا المجال.

تاسعاً: هيكلية البحث

تناول بحثنا الموسوم التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية وتولي السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) وقد تضمن خطة مكونة من مبحثين، وكان عنوان المبحث الأول التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشيح للسلطة التشريعية في العراق وجمهورية مصر العربية وقد بحثنا من خلال خطة مكونة من مطلبين عنوان المطلب الأول التنظيم القانوني للسلطة التشريعية في العراق ومصر، اما المطلب الثاني التنظيم الدستوري والتشريعي للجنسية كشرط للترشيح للسلطة التشريعية في العراق وجمهورية مصر العربية.

ودرسنا في البحث الثاني الذي يحمل عنوان التنظيم القانوني للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية وقد بحثنا من خلال خطة مكونة من مطلبين عنوان المطلب الأول التنظيم القانوني للسلطة التنفيذية في العراق وجمهورية مصر العربية مصر، أما المطلب الثاني فكان بعنوان التنظيم الدستوري والتشريعي للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في العراق وجمهورية مصر العربية ، وختمنا البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

تناول بحثنا الموسوم التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشح للسلطة التشريعية وتولي السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) بخطة علمية مكونة من مبحثين وكان عنوان المبحث الأول التنظيم القانوني للجنسية كشرط للترشيح للسلطة التشريعية في العراق ومصر وقد بحثنا من خلال خطة

مكونة من مطلبين عنوان المطلب الأول (التنظيم القانوني للسلطة التشريعية في العراق ومصر)، اما المطلب الثاني التنظيم الدستوري والتشريعي للجنسية كشرط للترشيح للسلطة التشريعية في العراق ومصر).

وتصرفنا في المبحث الثاني لعنوان التنظيم القانوني للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية وقد بحثنا من خلال خطة مكونة من مطلبين عنوان المطلب الأول (التنظيم القانوني للسلطة التنفيذية في العراق ومصر)، اما المطلب الثاني فكان بعنوان (التنظيم الدستوري والتشريعي للجنسية كشرط لتولي السلطة التنفيذية في العراق ومصر)، وتضمن البحث عدداً من النتائج والتوصيات.